قوله:

وَكُـــلُّ تَكْلِيـــفٍ بِشَــــرْطِ الْعَقْـــلِ     مَـــعَ الْبُلُـــوغِ بِـــدَمٍ أَوْ حَمْـــلِ
أَوْ بِمَنِـــــيٍّ أَوْ بِإِنْبَـــاتِ الشَّـــعَرْ     أَوْ بِثَمَـــانِ عَشْـــرَةَ حَـــوْلًا ظَهَـــرْ

لـمّا قرّر أنّ أوّل واجب على المكلّف معرفة الله تعالى ومعرفة رسله -عليهم الصلاة والسلام- بيّن هنا شروط التكليف فقال إنّ شرط التكليف العقل والبلوغ.

وقاعدة الشرط أنّه يلزم من عدمه العدم، فغير العاقل من مجنون ونحوه[1] غير مكلّف وكذا غير البالغ[2].

والعقل: قوّة مُهيِّئَة لقبول العلم، وقيل: قوّة يقع بها التمييز بين الحسن والقبيح[3]. انظر بقيّة الكلام عليه في شرحي الكبير.

---

(1) قوله: (ونحوه) أي كالمغمى عليه والنائم والسكران الطافح ولو بحرام، وما يلزمه من الجنايات والحدود والعتق والطلاق على القول بلزومها له إنّما هو من باب ترتّب الأسباب على مسبّباتها بمقتضى خطاب الوضع، وأمّا التكليف فلا يتعلّق به حتّى يزول عنه السُّكْر.

(2) قوله: (وكذا غير البالغ) إن فُسِّر التكليف بإلزام ما فيه كلفة من فعل أو ترك -وهو الأصحّ- لم يناف شرط البلوغ أن يكون الصبيّ يُخاطَب ندبًا، وإن فُسِّر بطلب ما فيه كلفة كان شرط البلوغ منافيًا أن يُخاطَب ندبًا، وقد اختُلِف في ذلك، وعليه اختلافهم في حديث: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرّقوا بينهم في المضاجع» هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء فيكون الصبيان مخاطبين من قبل الشارع ندبًا، أو ليس أمرًا به فيكون أولياؤهم فقط مخاطَبين من الشارع بحملهم على الصلاة وتمرينهم عليها وضربهم كما تُمرَّن البهيمة وتُضرب للإصلاح.

(3) قوله: (والعقل قوة) الخ، القول الأوّل ذكره الراغب، والثاني أبو إسحاق والشيرازيّ، وذكر في الكبير عن بعضهم أنّه: ملكة في النفس بها تستعدّ للعلوم والإدراكات. وقال عن صاحب القاموس أنّه: نور روحانيّ به تدرك النفس العلوم الضروريّة والنظريّة. اهـ

وهذه الأقوال كلّها على القول بأنّه عرض، وهو الحقّ، وكلّها في مصنّفات المعقولات لم يعرج عليها أئمّة اللغة، والثالث والرابع منها مساويان للأوّل، والثاني لازم لكلّ ما عداه، فلا معنى لتضعيف م له بـ(قيل).

وتلك القوّة هي التي عبّر عنها الحكماء بالنفس الناطقة، فليست هي الحياة المصحّحة للجسد؛ لأنّ الحياة لجميع الحيوان، ولا مجرّد الإلهام الذهنيّ والخياليّ المتعلّق بالجزئيّات؛ لأنّه موجود لغير الإنسان أيضا.

والبلوغ: قال الإمام أبو عبد الله الـمـازَريّ: هو قوّة تـحدث فـي الصبيّ يـخرج بها فـي حالة الطفوليّـة إلـى حالـة الرجوليّة[1]، وتلك القوّة لا يكاد يعرفها أحد، فجعل الشارع لـها علامات يُستدَلّ بها علـى حصولـها. اهـ

---

= وكمـا تسمّى تلك القوّة عقلا تسمّى نفسًا، وروحًا، وسرًّا، فهي ألفاظ مترادفة، وتـختلف بالاعتبار، فمـا دام الإنسـان فـي مقام الإسلام تسمّى نفسًا، فإذا ارتقى عنه لـمقام الإيمـان سمّيت عقلًا، فإذا ارتقى إلـى أوّل مرتبتي الإحسان أعنـي الـمراقبة سمّيت روحًا فإذا ارتقى لثانـي مرتبته أعني الـمشاهدة سمّيت سرًّا.

ثمّ قال فـي القاموس: وابتداء وجوده عند اجتنان الولد، ثمّ لا يزال ينمو إلـى أن يكمل عند البلوغ. اهـ

وهل مـحلّه الرأس أو القلب؟ قولان نقلهمـا فـي ك. مشهورهما الثانـي.

قال ابن زكري التلمسانـيّ فـي مـحصّل الـمقاصد:

مَــحَلُّهُ الْقَلْــبُ عَلَــى الْمَشْــهُورِ ... لِلْــوَحْيِ وَهْــوَ مَــذْهَبُ الْجُمْهُــورِ

وَفِــي الــدِّمَاغِ قَــالَ جُــلُّ الْحُكَمَــاءِ ... بِقَوْلِــهِمْ قَــدْ قَــالَ بَعْــضُ الْعُلَمَــاءِ

وفـي الـهارونيّة: ذكر أرسطاطاليس -ليس الـحكيم-: إنّ مسكنَ نصفِ العقل والرزانـة والـمودّة فـي الـدماغ، ومسكنَ نصفِ العقل والعلم والـحلم والفصاحة والفطنة فـي القلب، وبيت الرحمة فـي الكبد، وبيـت الضـحك فـي الطحال، وبيت الـمرض فـي الـمعدة اهـ.

وينبني علـى القولين أنّ من أوضح شخصًا فأذهب عقله، فعندنا: عليه دية العقل ودية الـموضحة؛ لأنّ مـحلّ العقـل القلب، لقوله تعالـى: {لَـهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا} [الأعراف: 179]، وعند أبـي حنيفة: عليـه ديـة العقـل فقـط؛ لأنّ مـحلّ العقل عنده الرأس، فقد أذهب الـمنفعة بالـجناية علـى مـحلّها، كمن قطع لسان شخص فأذهب ذوقه، فلـيس فـي ذلك إلّا دية واحدة، وهو أفضل ما منّ الله به علـى عباده.

مَــا وَهَــبَ اللهُ لِامْــرِئٍ هِبَــةً ... أَفْضَــلَ مِــنْ عَقْلِــهِ وَمِــنْ أَدَبِــهْ

هُـمَــا حَيَــاةُ الْفَتَــى فَــإِنْ فُقِــدَا ... فَفَقْــدُهُ لِلْحَيَــاةِ أَلْيَــقُ بِــهْ

(1) قوله (إلـى حالة الرجوليّة) قال الشيخ علـي الأُجهوريّ: لو قال: (إلـى غيرها) لكان أحسن؛ ليشمل الأنثى، وظاهره أنّها لا تتّصف بالرجوليّة، ولعلّه باعتبار ما اشتهر عند العوامّ، ولذا قال: (أحسن)، فلا ينافـي أنّ مـجرّد بلوغها مبلغ النساء يسـمّى رجوليّةً، ففي الصحاح: الرجل خلاف الـمرأة، ويقال للمرأة: (رَجُلَة)، قال

مَزَّقُوا ثَوْبَ فَتَاتِـهِمْ * لَـمْ يُبَالُوا حُرْمَةَ الرَّجُلَهْ

والعلامات خمس أشار لـها الناظم بقوله: (بدم أو حمل) إلـى آخرها، وهي علـى قسمين: ثلاث يشترك فيهـا الـذكر والأنثى، واثنتان تـختصّ بهمـا الأنثى:

فالثلاث الـمشتركة:

أوّلـها: الاحتلام، وهو خروج الـمنيّ(1).

ابن شاس: ويثبت الاحتلام(2) بقوله إن كان مـمكنا، إلّا أن تعارضه ريبة.

والثانية: إنبات الشعر(3)، أي شعر الوسط(4)، والـمراد به الـخشن، لا الزغب.

.

---

ونحوه فـي القاموس، لكن قال مـحشّيه: استعمـال الرّجُلة قليل، بل أنكره الـجمّـاء الغفير، وحملوا ما ورد منه علـى الشـذوذ أو الـمجاز، كمـا أوضحته فـي شرح نظم الفصيح. انظره.

(1) قوله: (وهو خروج الـمنيّ) أي فـي النوم أو اليقظة، وعبّر بالاحتلام جريًا علـى الغالـب فـي ابتـداء البلـوغ، وإحسـاسُ الأنثى بانفصاله فـي اليقظة كافٍ؛ لأنّ منيّها ينعكس ليتخلّق منه الولد، ومثل الـمنيّ الـمذي.

(2) قوله: (ويثبت الاحتلام) أي شأنه، إثباتًا أو نفيًا، كمـا لو ادّعى أنّه بلغ ليأخذ سهمه فـي الـجهاد، أو أنكـر البلـوغ ليسـقط عنه الـحدّ، وفـي الـمختصر: (وَصُدِّقَ إِنْ لَـمْ يُرَبْ) أي يوقع فـي الشكّ.

(3) (أو بإنبات الشعر) صيغ الـمصادرة تارة تستعمل فـي نفس الإحداث والإيـجاد، ويسمّى الـمعنى الـمصدريّ، وتارة فـي الكيفيّة الـحاصلة منه، كالـهيئة الـمسمّـاة بالصـلاة، ويسـمى الــمعنى الــحاصل بالــمصدر، فالإنبـات يطلـق بالــمعنيين، والـمراد هنا الثانـي، فهو اسم للشعر النابت، ولا يصحّ الـمعنى الأوّل؛ إذ لا اطّلاع لنا علي،ه وبهذا يـجاب عمّـا فـي ز.

(4) قوله: (أي شعر الوسط) لا الإبط، ولا اللحية؛ لأنّه يتأخّر عن البلوغ، ثمّ الـمعتمد أنّ النبات علامة للبلوغ مطلقًا كمـا هو ظاهر الناظم، وصرح به فـي الشامل، وقيل: إلّا فـي حقّه تعالـى. خ: (أو الإنبات وهـل إلّا فــي حقّـه تعالــى تـردّد)). وفــي الـموّاق عن ابن رشد أنّه علامة فـي حقّ الله اتّفاقًا، والـخلاف فـي غيره، عكس ما فـي الـمختصر، فهمـا طريقتان، لكـن قـال أبو علـيّ بن رحال فـي شرحه: طريقة ابن رشد ضعيفة.